

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 58  
العدد 695  
27 ديسمبر 2024م  
26 جمادى الآخرة 1446 هـ


# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58

العدد 695

27 ديسمبر 2024م

26 جمادى الآخرة 1446 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2024 بتشكيل اللجنة التوجيهية للإشراف على نقل عمليات الرقابة التجارية في إمارة دبي.
- 10 - قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الأذخار للموظفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي.
- 12 - قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 باعتماد المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي.
- 15 - قرار المجلس التنفيذي رقم (102) لسنة 2024 بتعيين مساعد المدير العام لشؤون مراسم النائب الثاني لحاكم دبي بدائرة التشريفات والضيافة بدبي.
- 17 - قرار المجلس التنفيذي رقم (103) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التنظيم والخدمات المجتمعية بهيئة تنمية المجتمع في دبي.
- 19 - قرار المجلس التنفيذي رقم (104) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التطوير الاجتماعي بهيئة تنمية المجتمع في دبي.
- 21 - قرار المجلس التنفيذي رقم (105) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التمكين المجتمعي بهيئة تنمية المجتمع في دبي.
- 23 - قرار المجلس التنفيذي رقم (106) لسنة 2024 بشأن قبول استقالة مساعد أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي لقطاع الاتصال الحكومي وشؤون الأمانة العامة.



25 - قرار رقم (6) لسنة 2024 بشأن تنظيم استملاك الأبنية والمنشآت المقامة على العقارات في إمارة دبي والتعويض عنها.



# قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2024

## بتشكيل

### اللجنة التوجيهية للإشراف على نقل عمليات الرقابة التجارية

### في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة والجهات التي تُمارس أعمال الرقابة التجارية في إمارة دبي،

### قررنا ما يلي:

#### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

القانون : القانون رقم (5) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة.

الدائرة : دائرة الاقتصاد والسياحة في الإمارة.

المؤسسة : مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة.



اللجنة : اللجنة التوجيهية للإشراف على نقل عمليات الرقابة التجارية في إمارة دبي،  
المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الجهة الرقابية : الجهة الحكومية المختصة بموجب التشريعات السارية بممارسة أعمال الرقابة  
التجارية في الإمارة.

الرقابة التجارية : مجموعة الإجراءات والتدابير غير الفنية، التي تتولاها الجهة الرقابية، للقيام  
بأعمال الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والمُنشآت التجارية، للتحقق  
من التزامها بالتشريعات السارية في الإمارة، وشروط الرخصة التجارية وتصاريح  
مزاولة النشاط الصادرة لها.

## تشكيل اللجنة

### المادة (2)

- أ- تُشكّل في الإمارة بموجب هذا القرار لجنة مؤقتة تُسمّى "اللجنة التوجيهية للإشراف على نقل  
عمليات الرقابة التجارية في إمارة دبي" برئاسة أمين عام اللجنة العليا للتشريعات، وعُضوية  
كُلٌّ من:
1. مُمثّل عن دائرة المالية.
  2. مُمثّل عن دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
  3. المدير التنفيذي للمؤسسة.
  4. المدير التنفيذي لقطاع السياسات التنظيمية والحكومة في الدائرة.
  5. المدير التنفيذي لقطاع التشريعات والنزاعات في الدائرة.
  6. مُمثّل عن الجهة الرقابية.
- ب- تتم تسمية مُمثلي الجهات الحكومية المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل  
مسؤولي هذه الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، وألا  
تقل الدرجة الوظيفية للعضو المُمثّل للجهة الحكومية في اللجنة عن درجة "مدير تنفيذي" أو  
من في حكمه.
- ج- تُسمّى الجهة الرقابية مُمثلاً عنها، يتولّى حضور اجتماعات اللجنة التي يُكلّف بحضورها،  
والمشاركة في المناقشات المُتعلّقة بعمليات الرقابة التجارية التي تتم مزاولتها من قبل الجهة  
الرقابية التي يُمثّلها، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.



## اختصاصات اللجنة

### المادة (3)

بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون، تتولّى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد الخطة الزمنية ومراحل نقل مهام وعمليات الرقابة التجاريّة من الجهات الرقابية إلى المؤسسة.
2. توحيد وتنظيم عمليات الرقابة التجاريّة على الأسواق المحليّة، من خلال حصر وتصنيف جميع أنواع وأشكال الرقابة التجاريّة التي تقوم بها الجهات الرقابية والمؤسسة.
3. مراجعة إجراءات التفتيش والرقابة التجاريّة التي تقوم بها الجهات الرقابية والمؤسسة، واقتراح تعديلها وتوحيدها وتبسيطها، ورفع هذه المقترحات إلى المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
4. وضع ضوابط وآليات التنسيق بين الجهات الرقابية والمؤسسة فيما يتعلّق بتنفيذ إجراءات التفتيش التي تقوم بها ضمن نطاق اختصاصها، بما في ذلك تنظيم عمليات تبادل المعلومات والبيانات فيما بينها.
5. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من موظفي الجهات الرقابية والجهات الحكوميّة في الإمارة أو من غيرهم، لمعاونتها في أداء مهامها، ودعوتهم لحضور أي من اجتماعاتها، دون أن يكون لهم صوت محدود في مداولاتها.
6. تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل، لمعاونتها في أداء مهامها، وتحديد مهام واختصاصات هذه اللجان وفرق العمل وآلية عملها.
7. ضمان تكامل الأدوار وتنسيق الجهود وتبادل المعلومات والتعاون بين الجهات الحكوميّة والجهات الرقابية، في كل ما من شأنه تمكين اللجنة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.
8. اتخاذ القرارات اللازمة حيال أي مواضيع أو خلافات قد تنشأ بين المؤسسة والجهات الرقابية في حال عدم التوصل إلى حلول توافقية مناسبة بين الأطراف المعنية، وإحالة تلك المواضيع أو الخلافات للمجلس التنفيذي في الأحوال التي تستدعي ذلك.
9. متابعة إنجاز خطة نقل مهام وعمليات الرقابة التجاريّة، ورصد مراحل التقدّم والإنجاز، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات والصعوبات التي قد تواجه إنجاز تلك الخطة في جميع مراحلها.
10. دراسة الاحتياجات الوظيفية لضمان تمكين المؤسسة من أداء المهام المنوطة بها بموجب



القانون، ومعالجة الحالات المرتبطة بنقل الموظفين الذين تدعو الحاجة لنقلهم إلى المؤسسة.  
11. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

## حوكمة أعمال اللجنة

### المادة (4)

تُطبق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، في كل ما يتعلق بالشؤون المرتبطة بحوكمة أعمال اللجنة، وآلية عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها وتوصياتها، وواجبات رئيسها وأعضائها ومقرّر اللجنة.

## تقديم الدعم الإداري

### المادة (5)

تتولّى المؤسسة تقديم الدعم الإداري والفني للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

## التعاون مع اللجنة

### المادة (6)

على جميع الجهات الحكومية في الإمارة، بما فيها الجهات الرقابية والسلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات والمستندات والدراسات التي تطلبها في الوقت المحدد، والتي تراها اللجنة لازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

## رفع التقرير الختامي

### المادة (7)

أ- ترفع اللجنة إلى المجلس التنفيذي تقريراً ختامياً في مدة أقصاها نهاية شهر سبتمبر لسنة 2025، على أن يتضمن هذا التقرير نتائج أعمال اللجنة والإنجازات التي حققتها، والصعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولة مهامها، والمقترحات والتوصيات التي تراها مناسبة لتجاوز وتذليل تلك الصعوبات والعراقيل.



ب- يجوز تمديد المهلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بناءً على توصية رئيس اللجنة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

## إصدار القرارات التنفيذية

### المادة (8)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## النشر والسريان

### المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الآخرة 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2024

## بتعديل

# بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022

## بتشكيل

# اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الأذخار

# للموظفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الادخار للموظفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2023 بشأن تمديد أعمال اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الادخار للموظفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي،

## قررنا ما يلي:

### المادة المستبدلة

#### المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 المشار إليه، النص التالي:

### تشكيل اللجنة

#### المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بموجب هذا القرار لجنة دائمة تُسمّى "اللجنة التوجيهية لصندوق الأذخار للموظفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي" برئاسة أمين عام المجلس التنفيذي، وعضوية كل من:

1. مدير عام دائرة المالية.



2. مُحافظ مركز دبي المالي العالمي.
3. مُدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.
4. مُدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
5. أمين عام اللجنة العليا للتشريعات في الإمارة.
6. مُمَثِّل عن الأمانة العامة، يُسمِّيه رئيس اللجنة.

## صحة القرارات

### المادة (2)

تُعتبر صحيحة جميع القرارات التي اتخذتها اللجنة، خلال الفترة من تاريخ 1 أبريل 2024 وحتى تاريخ العمل بهذا القرار.

## الإلغاءات

### المادة (3)

تُلغى المادة (8) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الآخرة 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024

## باعتقاد

### المُخالفات والغرامات الإدارية الخاصة

### بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي،

## قررنا ما يلي:

### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُحددة لها في القانون رقم (1) لسنة 2024 المُشار إليه.

### اعتماد المخالفات والغرامات الإدارية

#### المادة (2)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُنص عليها أي قرار آخر، تُعتمد بموجب هذا القرار المُخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية، وفقاً لما هو مُحدّد في الجدول المُلحق بهذا القرار.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُحددة في الجدول المُلحق بهذا القرار، في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة الإدارية ذاتها خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المُخالفة الإدارية السابقة لها، وبما لا يزيد على (1,000,000) مليون درهم.



## أيلولة الغرامات

### المادة (3)

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

## النشر والسريان

### المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الآخرة 1446هـ



**جدول**  
**بتحديد المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة**  
**بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي**

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	عدم تزويد الدائرة بالإقرار الضريبي والنماذج الضريبية والمستندات المؤيدة له طبقاً لما هو مُعتمد من الدائرة وخلال المهلة المُحددة من قبلها، أو عدم تزويد الجهاز بالقوائم والإيضاحات والبيانات والمعلومات التي يطلبها في المواعيد المُحددة من قبله.	1000 عن كل يوم تأخير
2	تزويد الدائرة أو الجهاز بأي نماذج أو مستندات أو إيضاحات أو بيانات أو معلومات بصورة غير صحيحة أو غير مُطابقة للقواعد والإجراءات المُقررة.	20,000 عن كل نموذج أو مُستند غير صحيح أو غير مُطابق
3	التأخر عن تقديم التصريح الطوعي في حال ما إذا كان الإقرار الضريبي الذي قَدّمه الخاضع للضريبة أدى إلى احتساب الضريبة مُستحقة الدفع بأقل مما يجب، أو تقديم ذلك التصريح وقت إجراء التدقيق الضريبي.	(10%) من مبلغ الفروقات الضريبية الناتجة عن عملية التدقيق، وبحد أقصى 500,000
4	التأخر عن تقديم التصريح الطوعي في حال ما إذا كان التقييم الضريبي المُرسَل إلى الخاضع للضريبة أقل من الضريبة مُستحقة الدفع، أو تقديم ذلك التصريح وقت إجراء التدقيق الضريبي.	(10%) من مبلغ الفروقات الضريبية الناتجة عن عملية التدقيق، وبحد أقصى 500,000
5	عدم قيام الخاضع للضريبة بإخطار الدائرة والجهاز بتغيير عنوان مقره وبيانات التواصل معه.	20,000
6	عدم قيام الخاضع للضريبة بإخطار الدائرة والجهاز بتوقفه عن مُزاولة أعماله المصرفية في الإمارة.	20,000
7	ارتكاب أي فعل يُشكّل مخالفة للقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة إلى الخاضع للضريبة من الدائرة أو الجهاز.	10,000



# قرار المجلس التنفيذي رقم (102) لسنة 2024

## بتعيين

### مساعد المدير العام لشؤون مراسم النائب الثاني لحاكم دبي

### بدائرة التشريفات والضيافة بدبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن دائرة التشريفات والضيافة بدبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التشريفات والضيافة بدبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (108) لسنة 2024 بشأن استحداث قطاع شؤون مراسم النائب الثاني لحاكم دبي في الهيكل التنظيمي لدائرة التشريفات والضيافة بدبي،

قررنا ما يلي:

#### تعيين مساعد المدير العام

##### المادة (1)

يُعيّن السيّد / أحمد عوض أحمد الحاج المهيري، مُساعداً لمُدير عام دائرة التشريفات والضيافة بدبي لشؤون مراسم النائب الثاني لحاكم دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الآخرة 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (103) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لقطاع التنظيم والخدمات المجتمعية

## بهيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2015 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التخطيط والتطوير في هيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

## قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُعيّن السيد / حريز المر بن حريز، مُديراً تنفيذياً لقطاع التنظيم والخدمات المجتمعية بهيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

### الإلغاءات

#### المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2015 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الآخرة 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (104) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لقطاع التطوير الاجتماعي

## بهيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التخطيط والتطوير الاجتماعي بهيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

## قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُعيّن السيد / سعيد أحمد ثاني الطائر، مُديراً تنفيذياً لقطاع التطوير الاجتماعي بهيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

### الإلغاءات

#### المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الآخرة 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (105) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لقطاع التمكين المجتمعي

## بهئية تنمية المجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2015 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع حقوق الإنسان في هيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

## قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

تُعيّن السيّدة / ميثاء محمد الشامسي، مديراً تنفيذياً لقطاع التمكين المجتمعي بهئية تنمية المجتمع في دبي، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

### الإلغاءات

#### المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2015 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الآخرة 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (106) لسنة 2024

## بشأن

### قبول استقالة مُساعد أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي لقطاع الاتصال الحكومي وشؤون الأمانة العامة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2024 بتعيين مُساعد لأمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

#### قبول الاستقالة

##### المادة (1)

تُقبل استقالة السيد / أحمد محمد المهري، مُساعد أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي لقطاع الاتصال الحكومي وشؤون الأمانة العامة.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1 نوفمبر 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الآخرة 1446هـ



# قرار رقم (6) لسنة 2024

## بشأن

### تنظيم استملاك الأبنية والمنشآت المُقامة

### على العقارات في إمارة دبي والتعويض عنها

نحن **مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** **النائب الأول لحاكم دبي**  
**رئيس ديوان صاحب السمو حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المائيّة،  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجّر ومُستأجر العقارات في إمارة  
دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملك،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامّة في إمارة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2021 بشأن رئيس ديوان صاحب السمو حاكم دبي،  
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،  
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2022 بشأن لجنة استملاك العقارات للمنفعة العامّة في إمارة دبي،  
وعلى القرار رقم (6) لسنة 2022 بشأن إجراءات تقديم طلب استملاك العقارات للمنفعة العامّة في  
إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

#### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلّ منها، ما لم يدل



سياق النَّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

الدائرة : دائرة الأراضي والأملاك.

اللجنة : لجنة استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي، المُشكَّلة بمُوجب القرار رقم (2) لسنة 2022 المُشار إليه.

القانون : القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي.

المُستملك العقار : الجهات التي تطلب استملاك العقار وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار : يشمل المنشآت والمباني وأجزائها ومُلحقاتها ووحداتها، سواء كانت مُكتملة البناء أو قيد الإنشاء.

مالك العقار : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المُسجَّل باسمه العقار وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، أو الحائز له بصورة مشروعة، ويشمل أصحاب الحقوق العينية الأصلية، وحق الإجارة طويلة الأمد، المشمولة بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2006 والقانون رقم (13) لسنة 2008 المُشار إليهما، وكذلك الخلف العام والخلف الخاص لمالك العقار.

الاستملاك : نزع ملكية العقار من مالكه، أو نزع ما يتعلَّق به من حقوق عينية أصلية أو حق الإجارة طويلة الأمد، المشمول بالقانون رقم (7) لسنة 2006 والقانون رقم (13) لسنة 2008 المُشار إليهما.

التعويض : المُقابل التَّقدي أو العيني المُستحق وفقاً لأحكام هذا القرار نتيجة الاستملاك. شاغل العقار : يشمل المُستأجر أو المُستأجر من الباطن، الذي يشغل العقار بمُوجب عقد إيجار صحيح مُبرم بينه وبين المُؤجِّر.

المشروع : أي مشروع عائد للمُستملك المطلوب الاستملاك لأجله، يهدف إلى تحقيق النفع العام.

حساب الضمان : حساب مصرفي يتم إنشاؤه لدى الدائرة باسم المشروع، بعد الحُصول على موافقة دائرة المالية، يتم فيه إيداع المُقابل التَّقدي للتعويض.

جهة التثمين : جهة مُستقلة تُعنى بالتثمين، يتم اختيارها من مالك العقار، وفقاً للقائمة المُعتمدة لدى اللجنة، لأغراض إعادة تثمين العقار المُراد استملاكه وتقدير التعويض المُستحق، وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.



## نطاق التطبيق

### المادة (2)

- أ- تُطبَّق أحكام هذا القرار على الإجراءات المُتعلِّقة باستملاك العقارات التي تتم بعد العمل بأحكامه، بالإضافة إلى الإجراءات التي بدأت بعد تاريخ العمل بالقانون ولم تكتمل حتى تاريخ العمل بهذا القرار.
- ب- تُطبَّق أحكام القانون في شأن التعويض عن قطع الأراضي المُقام عليها العقار الذي يتم استملاكه وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ج- لا يُستَحَق التعويض عن العقارات التي يتم استملاكها والتي تكون مملوكة للحكومة أو أي من الجهات الحُكوميَّة التابعة لها، والتي تندرج مُوازنتها ضمن المُوازنة العامَّة للحكومة.

## إجراءات تقديم طلب الاستملاك

### المادة (3)

تُتَّبَع الإجراءات التالية عند تقديم طلب استملاك العقار:

1. يُقدِّم المُستَمَلِك طلب استملاك العقار إلى الدائرة، على أن يُرفق بهذا الطلب ما يلي:
  - أ- تقرير تفصيلي يتضمَّن نوع وطبيعة وأهمية وجدوى وأهداف المشروع المُراد تنفيذه، ومدى تحقيقه للنفع العام، والخطة والمراحل الزمنية المُقترحة لإنجازه.
  - ب- الاعتمادات الماليَّة والمُوافقات الخاصَّة بالمشروع المُراد تنفيذه.
  - ج- المُخطَّطات والرسومات التفصيليَّة التي تُبيِّن العقارات المُتأثِّرة بالمشروع المُراد تنفيذه.
  - د- قائمة بتفاصيل العقارات المُراد استملاكها، وطبيعة استعمالها.
  - هـ- قائمة بأسماء مالكي العقار، مع بيان نوع الحق المُترتَّب لِكل واحد منهم على العقار، المُسجَّل في السجل العقاري المبدئي أو السجل العقاري لدى الدائرة، ومُدَّة هذا الحق والغاية منه.
  - و- قائمة بأسماء شاغلي العقار المُراد استملاكه، إن وجدوا.
  - ز- أي بيانات أو مُستندات أو مُتطلَّبات أخرى تُحدِّدها اللجنة.
2. تُحيل الدائرة طلب الاستملاك وجميع المُرفقات المُحدَّدة في البند (1) من هذه المادة إلى اللجنة، خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مُستوفياً لجميع المُستندات المطلوبة.
3. تقوم اللجنة خلال (10) عشرة أيَّام عمل من تاريخ إحالة طلب الاستملاك إليها من الدائرة، بإصدار قرارها إما بالمُوافقة المبدئيَّة على استكمال الإجراءات المُرتبطة بنظر طلب الاستملاك



من الدائرة، أو عدم الموافقة على الطلب، على أن يكون قرارها الصادر بعدم الموافقة على طلب الاستملاك مُسبباً.

4. تتولى الدائرة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة المبدئية على طلب الاستملاك، القيام بما يلي:

- أ- الكشف على العقار المراد استملاكه، للتحقق من أوصافه، ومُستملاته، وأوجه استعمالاته.
- ب- تقدير نوع ومقدار التعويض العادل لمالك العقار ومقدار التعويض لشاغل العقار المراد استملاكه، وفقاً للقواعد والأسس المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.
- ج- إعداد قائمة بأسماء مالكي العقار المُسجّلة حقوقهم في السجل العقاري المبدئي والسجل العقاري لدى الدائرة، ونوع الحق المُترتب لكل واحد منهم على العقار، ونصيب كل واحد منهم في التعويض.
- د- إعداد قائمة بأسماء شاغلي العقار المراد استملاكه، إن وجدوا، ونصيب كل واحد منهم في التعويض.

هـ- إعداد تقرير بالأعمال التي قامت بها الدائرة، ورفعها مع مُرفقاته إلى اللجنة.

5. يجوز للجنة تمديد أي من المهل المنصوص عليها في البنود (2)، (3)، و(4) من هذه المادة، للمُدّد التي تراها مُناسبة، متى استدعت الحاجة ذلك.

## البث في طلب الاستملاك

### المادة (4)

أ- تتولى اللجنة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام التقرير المُعد من الدائرة والمُستندات المُرفقة به على النحو المُبين في البند (4) من المادة (3) من هذا القرار، البث في طلب الاستملاك وإصدار القرار اللازم بشأنه، ويكون لها في سبيل ذلك ما يلي:

1. إصدار قرار الاستملاك ونزع ملكية العقار لصالح المُستملك، إذا تبين للجنة أن المشروع يُحقّق نفعاً عاماً، وأن الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية مقدار ونوع التعويض مُتوفرة.
2. رفض طلب الاستملاك وعدم الموافقة على نزع ملكية العقار المطلوب استملاكه، إذا تبين للجنة بأن المشروع لا يُحقّق نفعاً عاماً، أو أن الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية مقدار ونوع التعويض غير مُتوفرة أو غير كافية، أو لأي سبب آخر تراه اللجنة.
3. اعتماد نوع ومقدار التعويض المُحدّد من الدائرة أو جهة التثمين بحسب الأحوال، بعد التحقق من تطبيق الأسس والمعايير التي تم الاستناد إليها في تحديدهما.



4. تكليف الدائرة بإخطار المُستملِك بقرار الاستملاك الصادر عن اللجنة، والطلب منه إيداع المُقابل النَّقدي للتعويض المُعتمد في حساب الضمان، بالإضافة إلى أي نفقات أخرى تُحدِّدها اللجنة قد تترتَّب على تنفيذ قرار الاستملاك، وذلك خلال مُهلة أقصاها (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطار المُستملِك بذلك.
5. اعتماد القائمة المُعدَّة من الدائرة، المُتضمَّنة أسماء مالِكِي وشاغلي العقارات المُراد استملاكها، وتحديد نصيب كُل منهم في التعويض.
6. تكليف الدائرة بإخطار الجهات المعنيَّة في الإمارة ومالك العقار بقرار الاستملاك الصادر عن اللجنة، والمشروع محل الاستملاك، وأي بيانات أخرى تراها لازمة، في الأحوال التي ترى اللجنة ضرورة لذلك، والطلب من مالك العقار مُراجعة بلدية دبي لاستلام الخارطة الموقعيَّة للأرض البديلة في حال كان التعويض عينيًّا.
- ب- يجوز للجنة تمديد المهل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمدَّة التي تراها مُناسبة، متى استدعت الحاجة ذلك.

## تنفيذ قرار الاستملاك

### المادة (5)

لا يُؤثِّر على تنفيذ قرار الاستملاك اعتراض مالك العقار المُستملِك على مقدار التعويض أمام اللجنة، أو طعن مالك أو شاغل العقار على صحَّة إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك أمام المحكمة المُختصة، كما لا تُؤثِّر على إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك أي دعاوى قضائيَّة يُقيمها ذوو الشأن بخصوص العقار المُستملِك وفقاً للقواعد العامَّة المنصوص عليها في التشريعات السارية.

## إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك

### المادة (6)

- يتولى المُستملِك بمُجرَّد إخطاره بصدور قرار الاستملاك من اللجنة، القيام بما يلي:
1. إخطار الدائرة لوضع قيد بمضمون القرار الصادر بالاستملاك على صحيفة العقار المُراد استملاكه.
  2. إخطار مالِكِي وشاغلي العقارات، بواسطة البريد المُسجَّل أو الإعلان بصحيفة محلِّيَّة يوميَّة واسعة الانتشار أو بأي وسيلة أخرى تُحدِّدها اللجنة، بما يلي:
    - أ- قرار الاستملاك الصادر عن اللجنة.



ب- الموعد المُحدّد لمُراجعة المُستملِك لتقديم نُسخة من المُستندات المُثبتة لحقّهم على العقار المُستملِك.

ج- الموعد النهائي لإخلاء العقار، وفقاً للمُهَل المُحدّدة في المادة (7) من هذا القرار.

3. يقوم المُستملِك بإعداد محضر يُثبت فيه حُضور مالك وشاغل العقار، وطلباته، والمُستندات المُقدّمة من قبله، بالإضافة إلى إقراره بإخلاء العقار المُستملِك من جميع الشواغل، مُقابل إيصال باستلام تلك المُستندات.

4. المُضي في إجراءات إخلاء العقار المُستملِك في حال عدم مُوافقة مالك العقار على نوع أو مقدار التعويض المُعتمد له، أو عدم مُراجعة المُستملِك خلال المُهلة المُحدّدة من قبله، مع عدم الإخلال بحقه في الاعتراض على مقدار التعويض أمام اللجنة، أو اللجوء إلى المحكمة المُختصة للطعن على صحّة إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك وفقاً لأحكام القانون.

5. المُضي في إجراءات إخلاء العقار المُستملِك في حال عدم مُوافقة شاغل العقار على مقدار التعويض المُعتمد له، أو عدم مُراجعة المُستملِك خلال المُهلة المُحدّدة له من قبله، مع عدم الإخلال بحقه في اللجوء إلى المحكمة المُختصة للطعن على صحّة إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك وفقاً لأحكام القانون.

6. تزويد الدائرة بما يُفيد إخطار مالك وشاغل العقار بما هو منصوص عليه في البند (2) من هذه المادة، لتتولى صرف التعويض له.

## إخلاء العقار

### المادة (7)

أ- يُمنَح مالك أو شاغل العقار، بحسب الأحوال، مُهلة مُدّتها سنة واحدة لإخلاء العقار وتسليمه للمُستملِك، وتبدأ هذه المُهلة من تاريخ إخطاره أو إعلانه بقرار الاستملاك، ويجوز للجنة تمديد هذه المُهلة لمُدّد مُماثلة، بناءً على الاتفاق الذي يتم بين المُستملِك والشخص الذي تم استملاك العقار منه، ولا يُسلّم التعويض للمالك أو شاغل العقار إلا بعد إخلائه التام له.

ب- على الرّغم ممّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1. يجوز للجنة تقليص مُهلة إخلاء العقار لمُدّة أقل، إذا كان تنفيذ المشروع لا يحتمل التأخير.
2. يجوز بقرار يصدر عن مسؤول الجهة المُستملِكة تسليم جُزء من التعويض للمالك أو شاغل العقار، متى كانت هناك أسباب تستوجب ذلك، على ألا يتم تسليم هذا الجزء من التعويض إلا بعد قيام مالك أو شاغل العقار بتقديم الضمانات التي يُحدّدها المُستملِك



بالتنسيق مع اللجنة، على النحو الذي يضمن قيامه بإخلاء العقار ضمن المهلة الممنوحة له.

ج- في حال عدم قيام مالك أو شاغل العقار، بحسب الأحوال، بإخلاء العقار خلال المهلة المحددة وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، فإنه يجوز للمستملك التنسيق مع الجهة المختصة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلاء العقار بالطريق الإداري وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

## استحقاق التعويض والاعتراض على مقداره

### المادة (8)

أ- يستحق كل من مالك وشاغل العقار تعويضاً عادلاً نظير استملاك العقار، ويكون لهما مراجعة المستملك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهما بالإخطار أو من تاريخ الإعلان، على النحو الموضح في البند (2) من المادة (6) من هذا القرار، لتقديم المستندات الدالة على حقهما المتعلق بالعقار المستملك.

ب- لمالك العقار الحق في الاعتراض على مقدار التعويض المستحق وفقاً لأحكام هذا القرار أمام اللجنة، على أن يكون اعتراضه مدعماً بالأسباب والمستندات التي تؤيده، وأن تتبع الأحكام المنصوص عليها في القانون بشأن الاعتراض على مقدار التعويض وإجراءات البت فيه.

## أسس وقواعد تقدير التعويض

### المادة (9)

يراعى عند تقدير التعويض المستحق لمالك وشاغل العقار عن استملاك العقار وفقاً لأحكام هذا القرار، الأسس والقواعد التالية:

1. حالة المباني والإنشاءات، وفيما إذا كانت منجزة أو قيد الإنشاء.
2. عمر العقار، ودرجة ونوعية المواد والعناصر الداخلة في بنائه وتركيبه، والاعتبارات الموقعية والإنشائية له.
3. الديكورات والأسوار والآبار والزروع وشبكات الري وأنظمة السلامة والإطفاء وغيرها من المرافق الموجودة في العقار، التي قد يكون لها أثر في تحديد مقدار التعويض.
4. مدة عقد الإيجار المبرم بين مالك العقار وشاغل العقار، ومقدار الأجرة المحددة فيه أو أجر المثل، أيهما أعلى، المدفوعة للفترة المتبقية من مدة عقد الإيجار.



5. أن يكون مقدار التعويض مُتناسباً مع أسعار السوق بتاريخ صُور قرار الاستملاك.
6. الحُقوق العينية الأصلية والتبعية الناشئة عن العقار المُراد استملاكه.
7. ألا يدخل في حساب التعويض قيمة المنشآت أو التجهيزات أو المُعدّات أو المنقولات بجميع أنواعها، التي يُمكن نقلها من العقار دون أن يلحق بها ضرر أو تلف.
8. ألا يدخل في حساب التعويض قيمة المنشآت والأبنية التي أُقيمت على العقار أو التحسينات والإضافات التي تمّت عليها بدون ترخيص صادر عن الجهة المُختصة في الإمارة.
9. ألا يتم التعويض عن أي تحسينات أو إضافات أُجريت على العقار بعد صُور قرار الاستملاك.
10. أي أسس أو قواعد أخرى تعتمدها اللجنة لغايات تقدير التعويض.

## التعاون مع الدائرة واللجنة

### المادة (10)

على جميع الجهات الحكومية في الإمارة وغيرها من الجهات التعاون التام مع الدائرة واللجنة، وتقديم الدعم اللازم لهما، لتمكينهما من القيام بالاختصاصات المنوطة بهما بموجب القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بمقتضاهما والتشريعات السارية في الإمارة.

## إصدار القرارات التنفيذية

### المادة (11)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## الإلغاءات

### المادة (12)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



## النشر والسريان

### المادة (13)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم  
النائب الأول لحاكم دبي  
رئيس الديوان

صدر في دبي بتاريخ 6 ديسمبر 2024م  
الموافق 5 جمادى الآخرة 1446هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC